

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَاطِئَ
إِنَّ رَبَّهُ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ
الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ
تُضَوِّبُ السَّحَابَ الْمَوْتَاطِئَ
فَيُمْطِرُ مِنْهُ
مَاءً بَارِكًا لِيُحْيِيَ
بِهِ الشَّجَرَاتِ فَتُطْعِمُ
بِهِ ثَمَرًا كَثِيرًا
وَالَّذِي يُصَوِّرُ الْإِنْسَانَ
عِندَ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ
فَلْيَسِّرْ لِي
الطَّرِيقَ
وَالَّذِي يُنَزِّلُ
الْمَطَرَ
فَلْيَسِّرْ لِي
الطَّرِيقَ
وَالَّذِي يُنَزِّلُ
الْمَطَرَ
فَلْيَسِّرْ لِي
الطَّرِيقَ

مكتبة
مكتبة
ك

هَذَا كِتَابٌ

هدية أهل الصلاح بالاحكام

المطلوبة لصحة النكاح

على مذهب الامام الشافعي

لمؤلفه الفقير الى الله تعالى

محمد بن حسين مطاوع

السجيني الحسبي

امام مسجد

الشهداء

بالبجالية

عظم

٢٢٨١
حصه
٦٨٠٦٩
شافعي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا **والصلاة والسلام**
 على سيدنا محمد المبعوث بالانوار والبشرى وعملته وصحابه صلواته وسلامه
 لا يستطيع لها الكتاب عدوا ولا حصر **اما بعد** فيقول الفقير الى ربه
 الفتي الرحيم محمد بن حسين مطيع ابي عبد الله الحسيني **از النكاح**
 نصف الدين **ومنه** لثباته **وحسن** من عده **وانه** حدين
 وسبب لمباهة نبينا لسائر النبيين **فحقيق** بان تتحرى اسبابه
 وتحفظ سنته وادابه **وتشرح** مقاصده وآرأيه **وتفصل** فصوله
 وابوابه **والقد** رالمهم من احكامه **بانه** في ثلاثة ابواب **الباب**
الاول في الترغيب فيه **وعنه** **الباب الثاني** في الاداب التي تراعى في العقد
 والعاقبة **من الباب الثالث** في آداب المعاشرة من بعد العقد الى الفراق
وسميته لهدية اهل الصلاح **بالاحكام** المطلوبة لهدية النكاح **على ما** ذهب
 اليه صاحب العلم النفيس **امامنا** الشافعي محمد بن ادرس **جعل**
 الله خالصا لوجهه الكريم **ونفع** به عباده النفع الميم **وهذا**
 اوان الشروع في المقصود **طالبان** الله ان يتفضل على بالكرم والكرم
 مستعينا به من الشيطان الرجيم والانسان الحسود **لا هو ولا هو الا**
الباب الاول في الترغيب في النكاح والترغيب عنه **اعلم** ان العلماء قد اختلفوا
 في فضل النكاح **فبالح** بعضهم فيه حتى زعم بعضهم انه افضل من التحلي لعبادة
 الله **والحرف** آخرون بفضله **ولكن** قد موا عليه التحلي لعبادة الله **فما**
 لم تنق النفس الى النكاح **توقان** يشوش البال ويدهعو الى الوقاع **وقال**
 آخرون الافضل تركه في زماننا **هذا** وقد كان له فضيلة من قبل **اذ** لم تكن
 الاكساب مخطورة **واخلد** النساء من مومته **ولا** يناسف الحرفية الابان
 بقدم **ولما** ورد من الاخبار والآثار في الترغيب فيه والترغيب عنه

ثم شرح فوائد النكاح ونحو ذلك حتى يتضح منها فضيلة النكاح وترك
 في حق كل من سلم من نحو الله ولم يسلم منها **الترغيب** فيه **اقام** من الايات
 قال الله تعالى **وانكحوا** الايامي منكم الآية **وهذا** امر **وقال** تعالى **فلا**
 تفضلوه **هنا** ان ينكحوا **ازواجهم** وهذا منع من الفضل **راى** عنه **وقال**
 تعالى **في** رصف الرسل **ومد** هم **ولقد** ارسلنا رسلا من قبلك **وجعلنا**
 لهم ازواجا **وذرية** فذكر ذلك في معرض الامتنان **واظهر** الفصل
 وفتح **الربا** به **بسؤال** ذلك في الدعاء **فقال** **والذين** يقولون ربنا
 هب لنا من ازواجنا **وذرياتنا** **قرة** اعين الآية **وتعان** ان الله تعالى لم يذكر
 في كتابه من الانبياء **الا** المتاهلين **فقالوا** ان يحيى صلى الله عليه وسلم
 قد تزوج **ولم** يكامع **فقال** **انما** فعل ذلك لئيل الفضل **واقامة** السنة **وقيل**
 لفضل البصر **واما** عيسى عليه السلام **فانه** سينكح **اذ** انزل الارض
 ويولد له **واما** الاخبار **فقوله** صلى الله عليه وسلم **النكاح** سنتي
 فمن رغب عن سنتي **فقد** رغب عني **وقال** صلى الله عليه وسلم **النكاح**
 سنتي **فمن** احب **نظر** في فديته **بسنتي** **وقال** صلى الله عليه وسلم
تناكحوا **انكروا** **فاني** اباهي **بكم** **الاسم** **يوم** القيمة **حتى** بالسقط **وقال**
 عليه السلام **من** رغب **عن** سنتي **فليس** مني **وان** من سنتي **النكاح**
فمن احبني **فليس** مني **بسنتي** **وقال** صلى الله عليه وسلم **من** ترك
 التزويج **مخافة** القبيلة **فليس** منا **وهذا** ذم **لعله** الامتناع
 لا اصل **الترك** **وقال** صلى الله عليه وسلم **من** كان **ذا** طول **فليتزويج**
وقال صلى الله عليه وسلم **من** استطاع **منكم** **الباءة** **فليتزويج** **فانه**
اغنى للبصر **واحصن** للفرج **ومن** لا **فليس** مني **فان** الصوم **له** وجا
وهذا يدل على ان سبب الترغيب فيه خوف الفساد في الدين والفرج
والوجاهة **هو** عبارة عن رهن الخصيتين **للمحل** حتى تزول **محولته**

مطلب

وهو مستعار للمنفق عن الوقاع بالصوم وقال صلى الله عليه وسلم
اذا تاكروا من ترصون دينه واما نية فزوجوه الا تقطوه كانت نية
في الارض وفساد كبير وهذه النية تعليل النية كخوف الفساد
وقال صلى الله عليه وسلم من تكلم بكلمة لم يسمعها ولا يراها
الله وقال صلى الله عليه وسلم من تزوج فقد احرز شرطه بينه
فليتنق الله في الشطر الثاني وهذه النية اشارة الى ان فضيلة
اجل النكاح من الخالفة تخصنا من الفساد فكان المنفعة
له من المرء في الاغلب فرجه ورضه وقد كفي بالزوج ومخاها
وقال صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم ينقطع الا ثلاث
وليس حاج به عولته الحديث ولا يوصل الى هذا الا بالنكاح
واما الاثار فقال عمر رضي الله عنه لا يمنع من النكاح الا عجز
او فجور فبين ان الدين غير مانع منه وحصر المانع في امرين
من مومنين وقال ابن عباس رضي الله عنه لا يتم نكاح
الناسك حتى يتزوج ويحتمل انه جعله من النساء ونعمة
له ولكن الظاهر انه اراد به انه لا يسلم قلبه لظلمة الشهوة
الا بالزواج ولا يتم النكاح الا بفراغ القلب وله كذلك كان
يحب غاياته لما ادرى كوا عكرته وكربيا وغيرهما ويقول ان ادرى
النكاح انكحتم فان العبد اذا زنى نزع الايمان من قلبه
وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول لو لم يبق من عمرى الا
عشرة ايام لاجبت ان اتزوج لكيلا اتقى الله عزبا ومات
امراتان لعاد بن جبل رضي الله عنه في الطامون وكان
يهاجهم مطعون فقال زوجوني فاني اكره اتقى الله عزبا
وهذه امرها به لعل انهما رايا في النكاح فضلا لان حيث

النكاح

النكاح زعموا ثالثة الشهوة وكان عمر رضي الله عنه يكره النكاح
ويقول ما اتزوج الا لاجل الولد وكان بعض الصحابة قد انقطع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدمه ويبيت عنده كحاجة
ان طرقت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تزوج فقال
يا رسول الله اني فقير لا شئ لي وانقطع عن خدمتك فسكت
ثم عاد فاني افا عاد الجواب ثم تقدم الصحابي وقال والله
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بما يصالحني في دنياي
واخرتي وما يقربني الى الله مني ولئن قال لي الثالثة
لانفسي فقال له الثالثة الا تزوج قال فقلت يا رسول الله
زوجني قال اذهب الى بني فلان فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا مكرم ان تزوجوني فتاتكم قال فقلت يا رسول الله
لا شئ لي فقال لا صحى به اجمعوا الا حيم وزن نواة من ذهب
فجمعوا له فذهبوا به الى القوم وانكحوه فقال له اولم وجمعوا
له من الاصحاب شاة للوليمة وهذه التكرير يد على فضل
في نفس النكاح ويحتمل انه توسم لئلا حاجة الى النكاح **وحكي**
ان بعض العباد في الاثم السالفة فاق اهل زمانه في العبادة
فذكر لبي زمانة حسن عبادة فقال نعم الرجل هو لولا انه
تارك لشي من السنة فاعتم العابد لما سمع ذلك فسأل النبي
عن ذلك فقال انت تارك للزواج فقال لست احرمه
ولكن فقير وعيال عن الناس فقال انا ازوجك ابنتي
فزوج النبي عليه السلام ابنته وقال ابن الكاثر فضيل
على احمد بن حنبل بتلات بطلب الحلال لنفسه والغيره
وانا اطلبه لنفسى فقط ولا تساعه في النكاح وصنعتي عنه

مكاتب

ولانه نضب اماما للعامة ويقال ان احمد رحمه الله تزوج
في اليوم الثاني من وفاة ام وولده عبد الله وقال انه
ان ابنت عزبا واما بشر فانه لما قتل ان الناس يتكلمون
فيك لتركك النكاح ويقولون هو تارك السنة فقال قولوا
لهم هو مستعمل بالفرج عن السنة وعوتب مرة اخري
نقال ما يعني من التزوج الا قوله تعالى ولهم مثل الذي
عليهم بالمعروف فذكر ذلك لا احمد فقال وابن مثل بشر
انه فعد على مثل حد السنان ومع ذلك فقد روي انه
روي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال رفعت
منازلي في الجنة واشرفني على منازل الانبياء ولم
ايبلغ منازل المتاهلين وفي رواية قال لي ما كنت احب
ان يلقاني عزبا قال فقلنا له ما فعل ابو نصر التمار
فقال رفع نوني بسبعين درجة قلنا بماذا فقد كنا نراك
فوقه قال بصبره على بنياته والعيال وقال سفيات
ابن عبيد كثره النساء ليس من الدنيا لان عليا رضي الله
عنه كان ازهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان له اربع نسوة وسبع عشرة سيرة قال النكاح سنة
ما صنية وخلق من اخلاق الانبياء وقال رجل لا يرهم
ابن ادهم رحمه الله طوي لك فقد تفرغت للعبادة بالذمة
فقال لروفة منك بسبب العيال افضل من جميع ما انا
فيه قال فما الذي يمنعك من النكاح فقال مالي حاجة
في امرأة وما اريد ان اغر امرأة بنفسى وقد قيل فضل
المساهل على الفرب كفضل المجاهد على القاعد وركعة

من متاهل افضل من سبعين ركعة من عزب
واما ما جاء في الترغيب عن النكاح
فقد قال صلى الله عليه وسلم خير الناس بعد الماتين
الكفيف الحاذ الذي لا اهل له ولا ولد وقال صلى الله عليه
وسلم ياتي على الناس زمان يكون ههنا الرجل على يد
زوجته وابويه وولده يعبرونه بالفقر ويكافونه
ما لا يطيق فيه حل المدخل التي يذهب فيها دينه فهلك
وفي الخبر قلة العيال احد اليسارين وكثرهم احد الفقيرين
وسئل ابو سليمان الدارني عن النكاح فقال الصبر عمن
خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر علي النار
وقال ايضا الوحيد يحيد من خلاوة العمل وفراع القلب
ما لا يحيد متاهل وقال مرة ما رايت احدا من اصحابنا
تزوج فثبت على مرتبته الاولي وقال ايضا ثلاث من
طاهرين فقد ركن الى الدنيا من طلب معاشا او تزوج
امرأة او كتب الحديث وقال الحسن رحمه الله اذا اراد الله
بعبده خيرا لم يشغل به اهل ولا مال وقال ابن ابي الكواربي
لنا ظر جماعة في هذا الحديث فاستقر ابراهيم على انه
ليس معناه ان لا يكون له بل ان يكون له ولا يتفلا منه
وهو اشارة الى قول ابي سليمان انه اراي ما شغلك عزامه
من اهل ومال وولد فهو عليك شؤم وبالجملة لم ينقل
عن احد الترغيب عن النكاح مطلقا الا مقرونا بشرط
واما الترغيب في النكاح فقد ورد مطلقا ومقرونا بشرط
فلنكسف الغطاء عنه كحرفات النكاح وفواشده

طاب

ان تنفق على اخوانك واعرف بان الصالحين فيكون لي طريقا
الى الله عز وجل فقال حتى استاذن استاذي فارجع الي
ابي سليمان الداريني قال وكان ينهاي عن التزويج ويقول
ما تزوج احد من اصحابنا الا تغفر فلما سمع كلامها
قال تزوج بها فانها ولية الله هذا كلام الصدوقين
قال فتزوجها فكان في منزلنا كن من حص ففني من غيب
ايدي المستغيبين للمزوج بعد الاكل فعند غسل بالامانة
قال وتزوجت عليها ثلاث سنوة فكانت تطعمني الطيبات
وتطيب بي وتقول اذهب بنشاطك وقوتك الى ازواجك
وكانت رابعة هذه تشبه في اهل الشام برابعة العدوية
بالبصرة ومن الواجبات عليها ان لا تفرط في ماله بل
تحتفظ عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لها ان تطعم من بيته الا باذنه الا الرطب من الطعام
الذي يخاف فساداه فان اطعمت عن رضاه كان لها مثل
اجره وان اطعمت بغير اذنه كان له الاجر وعليها الوزر
ومن حقها على الوالد من تعليمها حسن المعاشرة
وآداب العشرة مع الزوج كما روي ان اسماء بنت خارجة
الفرزاري قالت لا بدت لها عند التزويج انك خرجت
من العيش الذي فيه درجت فصرت الى فراش لا تعرف فيه
وقر من لئ تاكفنه فتكون له ارضا يكن لك سماء وكوني له
مهادا يكن لك عياد او كون له امة يكن لك عبد لا تعرف
به فيقلدك ولا تبا عدي عنه فيضاك ان دنا منك
فاقرب منه وان نأى فابعد ي عنه واحفظي انفسه

وسمعه وعينه فلا يشتمن منك الا طيبا ولا يسمع الا حسنا
ولا ينظر الا جميلا وقال رجل لزوجته
خذ من العفوم من تشتهه من مودتي ولا تنطقي في سورتى حين انضبت
ولا تنقري حتى تفرك الدهن مسرة فانك لانه من كيف المنيب
ولا تلثري الشاوي فيذهب بالهوى ويا باك قلبي والقلوب ثقلم
فاني رايت الحب في القلب والاودي اذا اجتمعا لم يلبث الحب نهيب
فالقول اجماع في آداب المرأة من غير تطويل ان تكون قاعده
في قصر بيتها لا رمة لمقر لها لا يكثر صعودها واطلا عرسا
قليلة الكلام لغير انزلها لانه نحل عليهم الا في حال يوجب
الدخول تحفظ بعلمها في غيبته وحضرتها وتطلب مسترة
في جميع امورها ولا تخونه في نفسها وعاله ولا تخرج من بيتها
الا باذنه فان خرجت باذنه فمخفية في صفة رثة
تطلب المواضع الخالية دون السوارع والاسواق
مخترزة من ان يسمع غريب صوتها او يعرفها بشخصها
لا تتعرف الى صديق بعلمها في حاجتها بل تتكلم على ان
من تظن انه يعرفها او تعرفه همها صلاح شأنها وتدبير
بيتها مقبله على صلاتها وصيامها واذا استاذن صديق
لمعلمها على الباب وليس البعل حاضر لم تستقرهم ولم تعأود
في الكلام غيرة على نفسها ويعلمها وتكون قانعة من زوجها
بما رزق الله وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر
اقاربها مستنظفة في نفسها مستنقده في الاحوال كلها
للمتمتع بها ان شاء مستنقده على اولادها حافظه للمسر عليهم
قصيرة اللسان عن سب الاولاد ومراجعة الزوج وقد قال

صلى الله عليه وسلم انا وامرأة سفهاء اخذت من كرهاتين في الجنة امرأة
 امت من زوجها وحبتت نفسها على بناتها حتى نابوا
 او ماتوا وقال صلى الله عليه وسلم حرم الله على كل آدمي
 الجنة بدخلها قبي غير اني انظر عن يميني فاذا امرأة تبادرتني
 الى باب الجنة فاقول ما لهذه تبادرتني فيقال لا يا محمد هذه
 امرأة كانت حسناء جميلة وكان عند لها يتامى لها
 فصبرت عليهن حتى بلغ امرهن الذي باغ فشكر الله
 لها ذلك ومن آدابها ان لا تتفاحر على الزوج بحالها
 ولا تزدري زوجها لغيره فقد روي ان الاصمعي قال
 دخلت البادية فاذا انا امرأة من احسن الناس زوجها
 تحت رجل من اقبح الناس وجها فقالت لها يا هذه
 ارضين لنفسك ان تكوني تحت مثله فقالت يا هذا
 اسكت فقد اسات في قولك العلة احسن فيما بينه
 وبين خالقه فجلني ثوابه اول على اسات فيما بيني

وبين خالقي تحفله عموتبي اقل ارضي بما رضيت بي
 فاسكتني وقال الاصمعي رايت في البادية امرأة عليها
 قميص حمراء هي مخضبة وبيدها سحرة فقلت ما ابعده
 هذا من هذا فقالت
 والله مني جانب لا اصفاه، وللهومني والبطالة جانب
 فعلمت انما امرأة صالحة لهما زوج تتزمت له ومن آداب
 المرأة ملازمة الصلاح والانقباض في غيبته زوجها والرجوع
 الى اللعب والانبساط واسباب اللذة في حضور زوجها ولا ينبغي
 ان تؤذي زوجها بحال روي عن معاذ بن جبل قال قال صلى الله عليه وسلم

وسلم لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من احور العين
 لا تؤذي به فالتك الله فانما هو بمنك د خيل يوسسك ان بفارتك
 الدنيا وما يوجب عليها من حقوق النكاح اذا مات عنها زوجها
 ان لا تحمد عليه اكثر من اربعة اشهر وعشرون وتجنب الطيب
 والزينة في هذه المدة قالت زيب بنت ابي سلمة دخلت على
 ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها
 ابو سفيان بن حرب فذمت بطيب فيه صغيرة خلوق وغيره
 فذمت به جاريت ثم مسبت بما رضىها ثم قالت والله
 ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
 ان تحمد على ميت اكثر من ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر
 وعشرون او يلزمها لزوم سكن النكاح الى اخر العدة وليس لها
 الانتفاع الى اهلها ولا اخرج الا لضرورة ومن آدابها ان تقوم
 بكل حذمة في الدار بغيرها فقد روي عن اسماء بنت

ابي بكر كضمة بنت رضى الله عنهما انها قالت تزوجت الربيع
 وماله في الارض من مال ولا يملوك ولا شيء غير فرسه
 وناضحه فكننت الحلف فرسه واكفنه مؤنته واسوسه
 وادق النوى لناضحه واعلفه واستقى الماء واخر زغربه
 واعجن وكنت انقل النوى على راسي من ثلثي فرسخ حتى
 ارسل الى ابو بكر بجارية فكفنتني سياسة الفرس وكافمتنا
 اعتقني وكفنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما معه
 اصحابه والنوى على راسي فقال صلى الله عليه وسلم اخ اخ
 لينبيخ ناقصه ويحامي خلفه فاستحييت ان اسرع الرجال

وذكرت الزبير وغيره وكان اشهر الناس ففرف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى قد استحييت فحنت الزبير
 في كبت له ما جرى فقال والله لعمرك اني انسى
 اشد من ركوبك معه ثم كتاب هدية اهل الصلاح بالاحكام
 المطلوبة لصحة النكاح. وكان الفراع من كتابتها في يوم الاحد

الموافق سبعة ايام مضت من
 شهر الحجة سنة الف وثلثمائة
 واربعة عشر للهجرة النبوية
 بسنة على يد جامعها
 الفقير محمد بن
 طاهر بن ابي
 محمد

عونه

ط

٢٢

نَهْأَلَه
أَلْمَفْطُولَه